

Distr.: General
14 May 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة

(10-13 أيار/مايو 2024)



الرجاء إعادة استعمال الورق



القرارات

القرار دإط-23/10

أُتخذ في الجلسة العامة 49، المعقودة في 10 أيار/مايو 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 143 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 25 عضواً عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/ES-10/L.30/Rev.1 المقدم من: أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن، دولة فلسطين

* المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الأرجنتين، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تشيكية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو،
هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، بلغاريا، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا،
رومانيا، السويد، سويسرا، فانواتو، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية،
ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هولندا (مملكة -).

دإط-23/10

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإن تؤكد في هذا الصدد مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير،

وإن تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها قراراتها المتعلقة بقضية فلسطين، ومن جملتها القرار دإط-22/10 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي أكدت فيه، في جملة أمور، أن من واجب كل دولة أن تعمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على إعمال مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير،

وإن تؤكد أهمية صون السلام الدولي وتوطيد أركانه على أساس الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإن تعيد تأكيد قرارها 3236 (د-29) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 وجميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرار 192/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، التي تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين،

وإن تعيد أيضا تأكيد المبدأ، المتسق مع الميثاق، المتمثل في عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإن تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها،

وإن تعيد تأكيد قراراتها 176/43 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 25/77 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية التي تؤكد، في جملة أمور، ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا تاما،

وإن تعيد تأكيد تأييدها الثابت، وفقا للقانون الدولي، للسلام العادل والدائم والشامل في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية⁽¹⁾، وللحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967،

(1) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

وإنّ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بشأن مركز فلسطين في الجمعية العامة، بما فيها قرارها 3210 (د-29) المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 1974، وقرارها 3237 (د-29) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، وقرارها 177/43 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1988، وقرارها 250/52 المؤرخ 7 تموز/يوليه 1998، وقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، وقرارها 5/73 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018،

وإنّ تلاحظ أن دولة فلسطين طرف في العديد من الصكوك المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة وأنها انضمت إلى عدد من الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة باعتبارها عضواً كاملاً العضوية، **وإنّ تدرك** أن دولة فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة الـ 77 والصين، **وقد نظرت** في التقرير الخاص المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة⁽²⁾،

وإنّ تؤكد اقتناعها بأن دولة فلسطين مؤهلة تماماً لعضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة 4 من الميثاق، **وإنّ تلاحظ** تأكيدات التأييد الواسعة النطاق من جانب أعضاء الأمم المتحدة لقبول دولة فلسطين عضواً في الأمم المتحدة،

وإنّ تعرب عن بالغ أسفها وقلقها لأن تصويتاً سلبياً واحداً لأحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حال في 18 نيسان/أبريل 2024 دون اعتماد مشروع القرار الذي أيده 12 عضواً في المجلس والذي يوصي بقبول دولة فلسطين عضواً في الأمم المتحدة⁽³⁾،

وإنّ تشير إلى أن العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه،

1 - **تقرر** أن دولة فلسطين مؤهلة لعضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي بالتالي قبولها عضواً في الأمم المتحدة؛

2 - **توصي بناء على ذلك** بأن يعيد مجلس الأمن النظر بشكل إيجابي في المسألة، في ضوء هذا القرار وفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 28 أيار/مايو 1948، وبما يتفق تماماً مع المادة 4 من الميثاق؛

3 - **تقرر**، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، اعتماد الطرائق المبينة في مرفق هذا القرار فيما يتعلق بمشاركة دولة فلسطين في دورات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعاية الجمعية أو سائر أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة؛

4 - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقدر ما يمكن ممارسة الحقوق المعنية من جانب طرف غير عضو في المجلس، وإلى الأجهزة الأخرى ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات والكيانات القائمة في منظومة الأمم المتحدة تطبيق الطرائق المذكورة أعلاه؛

(2) A/78/856.

(3) S/2024/312.

- 5 - **تؤكد مجدداً** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛
- 6 - **تؤكد** أن الامتثال للميثاق والقانون الدولي واحترامهما ركن أساسي للسلام والأمن في المنطقة؛
- 7 - **تدعو** المجتمع الدولي إلى بذل جهود متجددة ومنسقة بهدف التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وإلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين والصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفقاً للقانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 2334 (2016)، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد تأييدها الثابت للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛
- 9 - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دوراتها باستئناف انعقاد الدورة الاستثنائية بناء على طلب من الدول الأعضاء.

المرفق

- تُعمل الحقوق والامتيازات الإضافية المتعلقة بمشاركة دولة فلسطين من خلال الطرائق التالية اعتباراً من الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، دون المساس بحقوقها وامتيازاتها القائمة:
- (أ) الحق في الجلوس بين الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي؛
- (ب) حق التسجيل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيي فلسطين والشرق الأوسط حسب ترتيب إبدائها رغبتها في تناول الكلمة؛
- (ج) الحق في الإدلاء ببيانات باسم مجموعة ما، بما في ذلك إلى جانب ممثلي المجموعات الرئيسية؛
- (د) الحق في تقديم مقترحات وتعديلات وعرضها، بما في ذلك شفويًا، بما يشمل القيام بذلك باسم مجموعة ما؛
- (هـ) الحق في المشاركة في تقديم مقترحات وتعديلات، بما في ذلك باسم مجموعة ما؛
- (و) الحق في تقديم تعليقات للتصويت باسم الدول الأعضاء في مجموعة ما؛
- (ز) حق الرد في ما يتعلق بمواقف مجموعة ما؛
- (ح) الحق في تقديم التماسات إجرائية، بما في ذلك نقاط نظام وطلبات لطرح مقترحات للتصويت، بما في ذلك الحق في الطعن في قرار رئيس الجلسة، بما يشمل القيام بذلك باسم مجموعة ما؛
- (ط) الحق في اقتراح بنود لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية أو الاستثنائية والحق في طلب إدراج بنود تكميلية أو إضافية في جدول أعمال الدورات العادية أو الاستثنائية؛
- (ي) الحق في أن ينتخب أعضاء وفد دولة فلسطين لعضوية مكتب الجمعية العامة ومكاتب اللجان الرئيسية التابعة لها؛

- (ك) الحق في المشاركة الكاملة والفعالة في مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة، أو، حسب الاقتضاء، تحت رعاية أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، تمشياً مع مشاركتها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛
- (ل) لا يحق لدولة فلسطين، بصفتها دولة مراقبة، أن تصوت في الجمعية العامة أو أن تقدم ترشيحها لأجهزة الأمم المتحدة.

المقررات

باء - المقررات الأخرى

دإط-204/10

تعليق مناقشة البند 5 من جدول الأعمال

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 49، المعقودة في 10 أيار/مايو 2024، بناء على اقتراح الإمارات العربية المتحدة، تعليق مناقشة البند 5 من جدول الأعمال في الساعة 11:00 من يوم 10 أيار/مايو 2024 حتى تتمكن الجمعية من المضي قدما في النظر في مشروع قرار⁽⁴⁾ ومواصلة المناقشة بعد البت في مشروع القرار.

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار
دإط-23/10	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	5	49	10 أيار/مايو 2024

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار
باء - المقررات الأخرى				
دإط-	تعليق مناقشة البند 5 من جدول الأعمال			
204/10	المقرر جيم	5	49	10 أيار/مايو 2024